

ثلث بعير وموضحة دمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة
عشر وتلثان عشرها ثلث بعير نصف العشر سدس بعير ثلثا
قال وموضحة بجوبه سدس بعير **قوله** وهي اي كما يقدر
جرح ينقد لحوق وسباني انه لو ذفف الطعن من البطن خرج
من الظهر كان جانيقتين وقته اطلاقا وكما يقدر على ما جرحه وان لم
كلامه هنا تفيد جانيقة ما دخل لحوق **قوله** ونقرة نحر وهي
نقرة بين الترقويين **قوله** وداخل الخنز والخنز ما بين الساق
والورك والورك ما فوق الخنز وهو المتصل نخل النقرة وهو
الالية وهو جوف ولم اتصل بالجوف الاعظم **قوله** ولو
اوضح في الاشارة الى محل ما تقدم من المامومة وما قبلها عند الحاك
بحاق **قوله** رابع على ولو جرح خامس خريطة الدماغ فبلم
ذية النفس كما في التهذيب قال في الروضة كاصحابها وهو على طرف يمين
جعل الدابة مدقة تعالي العمد على خامس حكومة كما في العباب
قوله خارصة وغيرها وهو الدامية والباضعة والمثلافة
والسحاق **قوله** والاصل انقصر على وجوب تسطير من المواضع
وهو محمول على ما اذا كان اكثر من حكومة **قوله** ولو اوضح متوجين
على اشارته الى ان المواضع تتعدد بحسب الصورة وحكم والحل
والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب **قوله** عمدا وغيره نصب
عمدا وغيره ما على نزع تخافض او على المفعول المطلق بناية عن المصير
اي جناية عمدا وغيره **قوله** في موجب ازالة الاطراف
قوله وفي ابانة يابستين حكومة وقت تقدم اخذ الاذن
الصحيحة بالمشا لان التماس مبناه على المائل ولا ياتي وجوب
الحكومة في قطع السلا **قوله** ولو كانت العين عيني اصول

الح

لها ولا فرق ايضا بين كون العين كبيرة او صغيرة عيني انقضى
وهو صغير العين وعين اعشى وهو لا يبصر قليلا وغيره
وهو من لا يبصر في الشمس ولا فرق ايضا بين كون العين كبيرة
او صغيرة صحيحة او عليه حادة او كليل **قوله** او بها بياض
لانقضى صوته اسوا كان البياض على بياضها او سوداها
او ناظرها **قوله** وصورة مسجلة الاغور ونوع الخبابة
على عينية المسجلة تعني الاغور المبصرة تغيرها لا يح
فيها الا نصف دية تلوحا بالمد واحمد حيث قال انها دية كاملة
قوله وفي كل جفن وهو عطا العين **قوله** وفي كاشفة
سوا كانت غليظة او رقيقة كبيرة او صغيرة واصحابها شفها
حذفت **قوله** ولو لا الكين وهو من في لسانه لكنه اي عجة
وسنة اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في اكل الطعام
وادارته في الهوات حتى يستكمل الحنك الاضراس **قوله**
وهو نعمة جديدة تلو ولد اصم فلم يحسب الكلام لعله ليس له
بل لعدم كسامة سماعه ففي وجوب الدية تفسيط وعهان
والعمد وجوب حكومة **قوله** اصلية تامة متفورة تنبيه
او نابا او ضربا طويلا او قصيرا صغيرة او كبيرة بضمها
اوسود او بنيابا الاسنان يزيد طولها غالبا على الزاغبان
فلو كانت مثلها او اقصر منها نقص من نصف العشر لستد
نقصها كما صح بعضهم يتعالج كثير **قوله** وهو الاوجه
كما شمل كلام بجرور وهو المعتمد ولو كانت اسنانه صغيرة
واحدة وجبت الدية فقط والبعض بالفسط منها **قوله**
فلومات قبل بيان حال فلا امرق ولو ثبت النقص ومات

سعد
اي دية الخبي عا
وتقول الخبي
بالفسط منها اي
انقضى كصف ولرب
اقاره **قوله**
والا فكلو